

**الاجبي** للارض فيكون له وان لم يرب عنه ذلك بالاجزاء ملكه وليرى  
 البيع ملكه عنه لانه مدفون منقول فان كان المبيوع ومن تلقى  
 عنه المالك ميثاقا ورثته كهبو فان كان قال بعض معصومين من  
 تلقى الملك عنه صولوا وثا واداه بعضهم سلم نصيب المدي له وفعل  
 بالباقي مام فان ايس من ماله تصدق به الامام او من هو في يده  
**ولو تنازع** اي الزك في الملك بايع ومشتريا او مكر ومكثرا او  
 وصغير فقال كل منهما هو في وانما قد نته صدق **وقد ايد** اي المشتري  
 والمكثري والمستعير **يعينه** ان امكن صدقه كما لو تنازعا في متاع الد  
 او ولو لم يعلم صدق صاحب اليد لكون مثله لا يدفن في ماله يد  
 له يصدق ولو وقع النزاع في مستحق المكثري والمعير بعد دعوى الدار  
 بينهما فان قال كل انا قد نته بعد دعوى الدار او مكن صدقه فالقول  
 قوله وان قال قد نته قبل خروجها من يدي فالقول قول المستعير  
 والمستعير اذا المالك سلم له حصول المكثري يده فسمعت يده اليد  
 السابقة ولو وجد الزك في ارض موقوفة فهو يدين هي بيده ولو  
 عاه اثنتان وقتا وجد في ملك غيرهما فلمن صدقته المالك  
 فيسلم له **فصل** في تخليب المال في اليد لعرض  
 الربح واصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر قاربا  
 الصدقة من الذي يعد للبيع **شرط زكاة التجار** **الحول** لعرض  
**معتبر** اي النصاب **باخر الحول** اذ مراعاة القيمة كل وقت يشق لا  
 اختلافها فرعي وقت الوجوب **وفي قول بطرفيه** اي اوله واخره  
 دون وسطه **وفي قول بجده فعله** الاول الاظهر والثاني  
 ايضا **لو ورد مال التجاره** الى النقد الذي يقوم به بان يبيع  
 في خلال الحول وهو دون النصاب **واشترابه سلعة** **فالا**  
**صحة انه ينقطع الحول** ويبيد في حولها من حين مشاها تحقيق

نقش

نقض النصاب بالتضيض ولو بادل ساعه او كان النقد غير ما يقوم به الحول  
 في ينقطع **ولو تم الحول** وفيه **العرض دون النصاب** وليس معه ما  
 يملكه النصاب **فالاصل انه يتبدى حوله** **ويبطل الاول** فلا يجب  
 له زكاة ولو كان معه الحول لا زكاة لبيع اذ انتم حول مملكه في الاشياء  
**الناب ويصير العرض للتجار** **انه القبيح** **بنتها** لانها الاصل **والخايب**  
**العرض للتجار** اذا اقتربت بنتها بكمه معا وضه **كثيرا** ولو  
 بعض دين موجب **وكذا المهر** **وعوض الخلع** كان زوج امته او خاله  
 زوجته يعرض نوابه التجاره فهما مال تجاره ببيتها في الاصل لانها معا  
 وضه **لانها لونه المحض** **والاحتطاب والاسترداد** **يعيب** كان باع  
 عرض القبيح بما وجد به عيبا فده واسترد عوضه فالكسوب بخو  
 ما ذكر كاحتطاب وصطياد وارث ورد عرض يعيب لا يصير مال تجاره  
 ر ببيتها لا تخاف المعاوضه فلا اثر لها واذا ثبت حكم التجاره لا يبيح  
 كل معايله لنية جديده **واذا ملكه** اي عرض التجاره **بخقد نصاب**  
 كان اشتراه بعشرين دينار او ما يفي درهماي بعين ما ذكر **حوله**  
**من حين ملك** ذلك **النقد** بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الزمان ثم  
 نقده ينقطع حوله النقد ويجدي حوله التجاره من حين الشري والفرق  
 ان النقد لم يبعين صرفه للشري في الثانية بخلاف الاول ويجا في الذم  
 الحلي المباح **اودونه** اي النصاب وليس في ملكه باقيه او بعض قنية  
 كعبيد وما شبة ولو بنصاب سائر **في الشرا** وفارق نصاب النقد  
 باختلاف الواجب في المقتضى على خلافه في النقد ولو كان في ملكه في  
 الاولى باقيه كالمسئله قبلها **وقال ان ملك بنصاب سائر** **بدا**  
**حولها وجه الربح الى الاصل** **في الحول** ان لو يضيض بما يقوم به  
 فلواشترى عرضا بما في درهم فصار قيمته في الحول ولو قبل اخره بالخطه  
 ثلثا يتركاها اخره **لان نقض** اي صار الكل درهم او دينار من جنس  
 ليس مال النصاب وامسئله لآخر الحول واشترى به عرضا قبل تمامه

القنية

